



استناداً الى أحكام المادة (٨) من قانون مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ و بناءً على ما عرضه وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية قرر مجلس وزراء إقليم كردستان بجلسته المرقمة (١٩) المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٠١ إصدار النظام الآتي :

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ نظام معهد الأئمة و الخطباء لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية لأقليم كردستان - العراق

المادة الأولى : يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أزاءها لأغراض هذا النظام .

- ١ . الإقليم: إقليم كردستان العراق .
- ٢ . الوزارة : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .
- ٣ . الوزير : وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية .
- ٤ . المعهد : معهد أعداد الأئمة و الخطباء .
- ٥ . العميد : عميد معهد أعداد الأئمة و الخطباء .

الفصل الأول التأسيس

المادة الثانية :

- ١ . يؤسس بموجب هذا النظام معهد أعداد الأئمة و الخطباء في أربيل عاصمة الإقليم و مراكز المحافظات حسب الحاجة و يرتبط بالوزير مباشرة .
- ٢ . تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين تقويميتين و يمنح الخريج شهادة دبلوم في العلوم الإسلامية و يحدد راتبه ب(١٤٠) دينار شهرياً .

المادة الثالثة : المعهد حرم أمن و مركز أشعاع حضاري و فكري و علمي إسلامي .

المادة الرابعة : يتولى المعهد ما يلي :

- أولاً : أعداد الأئمة و الخطباء و المعلمين في مجال العلوم الإسلامية و ثقافتها بما ينسجم مع الأهداف العليا للإقليم .
- ثانياً : رفع مستوى رجال الدين الإسلامي بشكل يؤهلهم للقيام بمهامهم في الإمامة أو الخطابة أو التدريس في الجوامع و المؤسسات الإسلامية في الإقليم .

ثالثاً : المساهمة في إتاحة الفرص لطلبة المدارس الإسلامية التابعة للوزارة أو وزارة التربية لأكمال دراستهم الأكاديمية

المادة الخامسة : يتولى إدارة المعهد مجلس يسمى ب (مجلس المعهد) و يتكون من :

- ١ . الوزير : رئيساً .
- ٢ . العميد : عضواً .



٣. عالم دينى متضلع فى العلوم الاسلامىة مشهود له بالكفاءة و يختار من قبل الوزير عضواً
٤. ممثل عن الهيئة التدريسية ينتخب بالأقتراع السرى : عضواً .
٥. مدير المدارس الاسلامىة فى ديوان الوزارة : سكرتيراً .

الفصل الثانى المهام والصلاحيات

المادة السادسة :

أولاً : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

١. أقرار المناهج الدراسىة و تطويرها و توفير مستلزماتها و تحديد السنة الدراسىة و أوقات الأمتحانات .
٢. تحديد الأسس العامة للقبول فى المعهد سنوياً و بما يتلائم مع الأهداف العامة للوزارة .
٣. منح الشهادة لخريجى المعهد و يكون من قبل رئيس المجلس و ذلك فى ١٠/١ من كل سنة .
٤. تحديد ملاكات المعهد من التدريسيين و الموظفين و المحاضرين و(يفضل ان يكون من علماء الدين الاسلامى البارزين) حسب الحاجة .
٥. تعيين أعضاء الهيئة التدريسية و المحاضرين .
٦. مناقشة الميزانية السنوية للمعهد المقدمة من قبل العمادة و تقديمها للوزارة .
٧. أعداد تقرير سنوي عن المستوى العلمى للمعهد .
٨. تطبيق العقوبات الأنضباطية بحق الطلبة فيما يتعلق بالفصل و ترقين القيد .

ثانياً :

- أ. تكون أجتتماعات المجلس دورياً و لرئيس المجلس طلب عقد الأجتتماعات بناءً على أقتراح العميد عند الحاجة.
- ب. لا يكتمل نصاب اجتتماعات المجلس و لاتصدر قراراته الا بالأكثرىة و لا تنفذ الا بعد مصادقة الوزير عليها .

المادة السابعة : يرأس المعهد (عميد) يشترط فيه ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية عليا فى العلوم الاسلامىة او القانون .

- أ. تنفيذ قرارات المجلس .
- ب. ادارة الشؤون العلمىة و الأدارىة و المالىة للمعهد وفقا للقوانين والأنظمة المرعىة .
- ج. الأشراف على الطلبة و التدريب الصيفى و نشاطاتهم .
- د. تقديم تقرير فصلى عن سير كافة الأمور فى المعهد الى المجلس .
- ح. فرض العقوبات الأنضباطية على الطلبة ما عدا الفصل و ترقين القيد حسب الأنظمة و التعليمات النافذة .



المادة الثامنة : يساعد العميد في ادارة شؤون المعهد (معاون) حاصل على شهادة جامعية اولية خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة التاسعة : تتألف الهيئة التدريسية للمعهد من :

١. الأساتذة : (على ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية عليا) .
٢. الأساتذة المساعدين : (على ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية عليا) .
٣. المدرسين .
٤. المدرسين المساعدين.

الفصل الثالث شروط قبول الطلبة

المادة العاشرة : يقبل الطلبة في المعهد حسب الشروط التالية :

١. لا يقل عمر الطالب عن (١٨) سنة و لا تزيد عن (٣٠) سنة .
 ٢. حائز على شهادة الأعدادية الإسلامية التابعة للوزارة أو وزارة التربية أو ما يعادلها .
 ٣. ان يكون من ابوين عراقيين و للوزير قبول الطلبة من غير العراقيين .
 ٤. حسن السلوك و الأستقامة و غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
 ٥. ان يكون سالما من الأمراض العقلية او المعدية .
 ٦. غير مفصول من كليات او معاهد الأقليم .
- المادة الحادية عشر :** يعين خريجوا المعهد بصفة امام أو امام وخطيب أو معلم حسب حاجة الوزارة.

الفصل الرابع مالية المعهد

المادة الثانية عشر : تتكون مالية المعهد من :

١. الميزانية المخصصة له من قبل الوزارة .
٢. المنح و الهدايا المقدمة اليه بموافقة الوزارة .

المادة الثالثة عشر : تهيئة الأقسام الداخلية للطلبة و منح مخصصات شهرية قدرها (١٥٠) دينار للطلبة الخارجيين و (٥٠) دينار لطلبة مركز المحافظة التي يتواجد فيها المعهد .

الفصل الخامس الأحكام العامة

المادة الرابعة عشر : يتم منح الرتب العلمية للتدريسيين وفق ما هو مقرر في قانون التعليم العالي و البحث العلمي النافذ و يتمتع حاملوا شهادتي الماجستير و الدكتوراه بنفس امتيازات اقرانهم من العاملين في جامعات الأقليم .

المادة الخامسة عشر : لوزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام .



المادة السادسة عشر : ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في وقائع كوردستان .

نيچيرفان بارزاني
رئيس مجلس الوزراء لأقليم كوردستان العراق

" پۆزىش "

- له ژماره (٢٠)ى رۆژنامهكه ماندا وله رينمايى ژماره (٣)ى سالى ٢٠٠١ى وهزارهتى كشتوكال و ئاوديريدا به ههله له برگه (٣)ى ماددهى يه كه مدا وشهى ((نقابه)) په پيوه كه پاسته كهى: -
٣. (القانون : قانون نقابة المهندسين الزراعيين لأقليم كوردستان العراق رقم (١) السنة / ١٩٩٩) يه.
- برگهى چواره ميش به م شيوه يه يه:
٤. الثروة الحيوانية و البيطرة : المديرية العامة للثروة الحيوانية و البيطرة.

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان

www.mojkurdistan.com